

45- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع- فضيلة الشيخ أـد سامي بن محمد الصقير- 51 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين أمين. قال الإمام المحدثين أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه. في كتاب البيوع في باب شراء المملوک من الحربي وهبته وعتقه - 00:00:01

قال رحمه الله قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تدعى إلى غير أبيك. فقال صهيب ما - 00:00:24

ان لي كذا وانني قلت ذلك. ولكنني سرقت وانا صبي قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا - 00:00:39

كنت اتحدث او اتحنت بها في الجاهلية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله في باب الشراء المملوک - 00:00:58

من الحرب وهبته وعتقه ذكر حديث آ عبد الرحمن بن عوف انه قال لصهيب اتق الله ولا تدعى إلى غير أبيك. فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وانني قلت كذا - 00:01:11

يعني انه انتسب الى أبيه ولو كان كافرا يعني ان من انتسب الى أبيه ولو كان كافرا في النسبة صحيحة لأن النكاح في هذه الحال يحكم بصحتها والشاهد من هذا ان عمر او عبد الرحمن رضي الله عنه اقر نسبه - 00:01:29

ولو الى كافر فدل على ان الكافر تجري عليه الاحكام الشرعية وان نكاحه صحيح وان اولاده ينسبون اليه ويترفع على ذلك ان هيبيته وان عتقه صحيح ومثل ذلك ايضا بيده وشراؤه. نعم - 00:01:53

احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير من ناحية فيما ابن حزام رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث او اتحنت بها في الجاهلية - 00:02:12

من صلة وعلاقة وصدقة هل لي فيها اجر قال حكيم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير طيب وقوله اسلمت على ما سلف - 00:02:30

لك من خير يدل على ذلك قول الله عز وجل قل للذين كفروا ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذه اية تدل على ان الكافر اذا اسلم فانه يحرز الاعمال الصالحة ويثاب عليها - 00:02:43

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اسلم العبد تحسن اسلامه يكره الله تعالى عنه كل سيئة واما اذا اسلم ولم يحسن اسلامه فانه اه يؤخذ بالاول وبالآخر فاذا كان مثلا في كفره يتعامل بالربا - 00:03:01

ويشرب الخمر ثم تاب من الشرك واسلم ولكنه استمر على التعامل بالربا شرب الخمر فان اسلامه يهدم الشرك ولا يهدم ما كان قبل ذلك من الربا والخمر يعني انه يبقى عليه اثم المعاصي التي استمر عليها بعد اسلامه. نعم - 00:03:24

احسن الله اليك قال رحمه الله باب جنود الميادة قبل ان تدبر على حدثنا زهير بن حرب قال قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله - 00:03:50

ما اخبره ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم
بایهابها قالوا انها ميتة. قال انما حرم اكلها - [00:04:06](#)

طيب هذا الحديث يدل على جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل دماغها فيما لا يتعدى واما اذا دبغت فانها تطفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم يظهرها الماء والقرظ وقال عليه الصلاة والسلام ايما ايها دبغ فقد طهر - [00:04:22](#)

وقال عليه الصلاة والسلام دباغ جلود الميتة ذكاتها جلود الميت اذا الجلد الميت اذا دبغ فانه يظهر ولكن ما هي الميتة التي جلدتها بالدبغ اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك - [00:04:48](#)

فمنهم من قال ان كل جلد دبغ فانه يظهر فاذا دبغ جلد الاسد والنمر والفهم والكلب فانه يظهر في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما ايها دبر فقد طهر - [00:05:13](#)

والقول الثاني ان الذي يظهر ما كان طاهرا في حال الحياة وعلى هذا فالهرة وما دونها في الخلقة اذا دوبح ايهابها طهور والقول الثالث ان الجلد الذي يظهر بالدماغ هو جلد مأكلول - [00:05:31](#)

كان مأكلولا واما ما كان غير مأكلول من السباع او مما كان طاهرا في الحياة فانه لا يظهر ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اباغ جلود الميتة ذكاتها - [00:05:52](#)

وفي لفظ طهورها وجعل الدباغ بمنزلة الذكاة والذكاة انما تؤثر في الحيوان المأخلو. نعم وهذا القول هو الراجح ان الحيوان الذي يظهر بالدبغ او ان جلد الحيوان الذي يظهر بالدبغ هو ما كان مأخلولا نعم - [00:06:12](#)

الجلود اي نعم الجلود الميتة قبل الدبغ تباع لانها تظهر بالدبغ فهو كبيع الثوب المنتجس الميتة يعني ميتة ما كان مأكلولا يجوز بيعها. لانها بمثابة الثوب المنتجس فما دام انها تظهر - [00:06:35](#)

لا يجوز بيعها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب قتل خنزير وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخنزير قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب - [00:07:00](#)

المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوش肯 ان ينزل ابن مريم حكما مقططا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير. ويضع الجزية ويفيض ويفيض المال حتى لا يقبله احد - [00:07:16](#)

طيب هذا الحديث يقول باب قتل الخنزير والخنزير حيوان معروف يأكل العذرة والانتنان والنجاسات ويقال انه ليس فيه غيرة والذي يتغذى به يتتأثر بذلك لان الانسان يتتأثر فيما يتغذى به - [00:07:37](#)

والخنزير قد جعله فقهاء الحنابلة رحمهم الله كالكلب من حيث النجاسة وان نجاسته تفسل سبع مرات او لاهن بالتراب ولكن القول الثاني ان الخنزير من حيث الطهارة والنجاسة وقوله سيكسن الصليب ويقتل الخنزير - [00:08:00](#)

هذا هو الشاهد اي يأمر بقتله مبالغة في تحريم اكله فهذا الحديث فيه ان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا نزل يفعل هذه الامور الثلاثة. اولا انه يكسر يكسر الصليب توبينا وتقريرا للنصارى الذين يعبدون الصليب - [00:08:25](#)

وهذا من ضلالهم وثانيا ايضا اه يقتل الخنزير مبالغة في تحريمه. ثالثا يضع الجزية احسن الله اليك قال رحمه الله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:49](#)

قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:17](#)

قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوه. فجملوها فباعوها طيب هذا الحديث يقول حديث آا ابن عباس قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا وقال قاتل الله فلانا انكر علي - [00:09:36](#)

الم يعلم ان الله ان الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم الى اخره وقوله قاتل قيل ان قاتل بمعنى لعن - [00:09:58](#)

كما في اللفظ الآخر لعنة الله على اليهود. او لعن الله اليهود حرمت عليهم الشعوب وقيل ان قاتل هنا بمعنى اهلك وهذا هو الاقرب ان

معنى قاتل اي اهلك وليس بمعنى - 00:10:13

وليس بمعنى لعن يقول قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم يعني شحوم الميّة جملوها فباعوها يعني اذا باعوها تحيينا على اه الحكم الشرعي وفي الحديث الآخر قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا ثمنها. فهذا الحديث يدل على مسائل منها او لا - 00:10:31

جواز اللعن على سبيل العموم بناء على ان قاتل هنا بمعنى لعن وفيه ايضا دليلا على تحريم بيع شحوم الميّة وانه لا يجوز ان يذاب شحومها وان يباع لأن الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه - 00:11:04
وفيه ايضا دليلا على تحريم الحيل والحيلة هي التوصل الى اسقاط واجب او فعل محظوظ بفعل ظاهره الاباحة. هذا تعريف الحيلة التوصل الى اسقاط واجب او فعل محظوظ - 00:11:32

بفعل ظاهره الاباحة مثال التوصل الى اسقاط واجب لو سافر لاجل ان يفطر سافر ليفطر فالسفر هنا محظوظ لانه قصد به التحيل هذا الفطر ولهذا قال فقهاؤنا رحمة الله ان الانسان اذا سافر ليفطر حرم اي الفطر والاصل - 00:12:00
وسفر معصية ومثال التحيل على فعل محظوظ كمسألة العينة وكما في هذه المسألة فمسألة العيلة هي من التحيل على فعل محظوظ وهي ان يبيع شيئا بثمن مؤجل ثم يعود ويشتريه باقل نقدا - 00:12:30

فهذا الحديث يدل على تحريم الحيل وان الحيل من شأن اليهود فمن تحيل على محارم الله فقد شابههم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 00:12:53
وفيه ايضا دليلا على ان الحيلة الى المحظوظ والوسيلة الى المحظوظ لا تبيحه لا تبيحه المتاح على المحظوظات سواء على اسقاط واجب او على فعل محظوظ قد ارتكب مفسدين المفسدة الاولى - 00:13:17

الوقوع في المحظوظ والمفسدة الثانية مفسدة الحيلة والذي يأتي الامر على وجهه اهون من يتحايل الذي يأتي الامر على وجهه اهون من من يتحايل ولهذا قال ابي السختياني رحمة الله في اكلة الربا - 00:13:42

قال يخادعون الله كما يخادعون الصبيان لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون الذي يقول خذ مئة وردها مئة وعشرين هذا اهون من الذي يفعل ذلك حيلة يعني يضع مسألة العينة او يفعل مسألة العينة - 00:14:03
لانه يتحايل على الاحكام الشرعية نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال حدثنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال سمعت سعيد ابن المسيب - 00:14:24

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها قال ابو عبد الله قاتلهم الله لعنهم - 00:14:41

قتل لعن الخراسون الكذابون قال رحمة الله بباب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك قال حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد ابن زريع قال اخبرنا عوف عن سعيد ابن ابي الحسن - 00:14:56
قال كنت عند ابا عباس رضي الله عنهما اذا اتاها رجل فقال يا ابا يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني هذه التصاوير فقال ابا عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم. سمعته يقول من صور صورة فان الله - 00:15:15

معدبه حتى ينفع فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا اقترب الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل كل شيء ليس فيه روح - 00:15:35

قال ابو عبد الله سمع سعيد قال ابو عبد الله سمع سعيد بن ابي عروبة من النظر ابن من النظر ابن انس هذا الواحد طيب هذا الحديث يقول بباب بيع التصاوير التي ليس فيها روح - 00:15:50

وما يكره من ذلك التصوير ينقسم الى اقسام القسم الاول تصوير تصوير يكون مجسما على هيئة التمايل والاجسام فهذا محظوظ بالاجماع والثاني ان يصور صورة لها ظل المصور صورة لها ظل - 00:16:05

فهذا ان كان من ذوات الارواح يعني مما فيه روح فانه محرم واما اذا لم يكن فيه روح كالاشجار والجبال ونحوها فهذا جائز والقسم الثالث والثالث من التصوير التصوير بالكاميرا الفوتوغرافية - [00:16:33](#)

بالكاميرا الفوتوغرافية وهذه قد اختلف فيها المعاصرون هل هي داخلة في التصوير؟ او لا فمنهم من قال انها تدخل في العموم لانها صورة ومنهم من قال انها لا تدخل والاقرب والله اعلم ان التصوير الفوتوغرافي لا يدخل في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صور وصور على وزن فعل - [00:16:54](#)

وهذا يدل على ان المصور منه عمل انه منه عمل وهذه الصور الفوتوغرافية التي تكون بالالية الحديثة ليس من المصور عمل ولذلك لا تختلفوا الصورة من شخص الى اخر بخلاف ما لليد فيه مجال - [00:17:23](#)

فانها تختلف بحسب الحدق فهي حبس الصورة يعني حبس لي الذي لما امامه فهي اشبه ما يكون من مرآة فهمتم؟ وعلى هذا فالتصوير الفوتوغرافي لا يدخل في هذا وانا اضرب لكم مثلا يتضح - [00:17:48](#)

لو ان شخصا اه حنط حمامه عنده حمامه فحنطها واخر صنع تمثلا من حمامه صنع تمثلا من حمامه الفعل الاول جائز لأن هذا هو هذا خلق الله وفعل الثاني لا يجوز لانه ايش؟ صور وضاهي خلق الله - [00:18:11](#)

الصورة التي تظهر بالالات الفوتوغرافية هذه ليس فيها مضاهاة لخلق الله لأن هذا هو خلق الله. ولذلك لو اتي طفل صغير عمره سنة او شيخ كبير عمره ثمانون سنة وصور صورة كلها - [00:18:40](#)

واحد ما تختلف بخلاف ما يكون لليد في مجال وعمل هذا الذي يختلف من هذا الى هذا احسن الله اليك. قال رحمة الله بباب تحريم التجارة في الخمر ومن العلماء يعني بعض المعاصرین - [00:19:01](#)

اه يمنع التصوير الفوتوغرافي الصورة التي فيها حبس ويحجزون التصوير بالفيديو. يقول تصوير الفيديو جائز واما تصوير الكاميرا الصورة يعني اه الفوتوغرافية لا تجوز يقيسون يفرقون بين هذا وهذا فيه نظر - [00:19:24](#)

لأنه يلزم من ذلك ان التصوير بالفيديو اذا اوقف صار محظيا يعني شغلت فيديو ثم وضعت ايقاف ووقفت الصورة انقلب من كونه مباح الى كونه محرما. ثم اذا اعدت تشغيل الجهاز مرة ثانية صار - [00:19:50](#)

صار مباحا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله بباب تحريم التجارة في الخمر قال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر قال حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاعمش - [00:20:10](#)

نبي الصحبى عن عائشة رضي الله عنها لما نزلت ايات سورة البقرة عن اخرين اخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في الخمر بباب تحريم التجارة في الخمر - [00:20:28](#)

والخمر وكل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب لأن هذه المادة الخاء والميم والراء تدل على الستر والتغطية ومنه الخمار وهو ما تضعه المرأة على رأسها او على وجهها لانه يسترها - [00:20:44](#)

الخمر هو كل ما خامر العقل وغطاه على وجه اللذة والطرب وقولنا على وجه اللذة والطرب ليخرج بذلك البنج يغطي العقل لكن لا على وجه اللذة والطرب وهناك فرق بين هذا وهذا. لأن الذي يشرب الخمر والعياذ بالله يجد نشوة وطربا يرى نفسه فوق منزلته - [00:21:09](#)

ولهذا كما قال الشاعر ونشرتها فتتركتنا ملوكا اتركتنا ملوكا. يعني يظن نفسه انه منزلة الملك الخمر محظمة بالاجماع وقد مر تحريم الخمر باربع مراحل المرحلة الاولى ان الله تعالى ذكره على سبيل الامتنان على عباده - [00:21:37](#)

وذلك في سورة النحل قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتذذبون منه سكرا ورزقا حسنا والمرحلة الثانية بيان او التعريض بما فيه من المنافع والمضار مع ترجيح المضار والعادل متى علم ان هذا الشيء ان مضاره - [00:22:06](#)

اعظم من منافعه فانه يتركه وذلك في سورة البقرة. قال الله تعالى يسألونك عن الخمر والميسرة قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واسمها اكبر من نفعهما والمرحلة الثالثة تحريمها حال الصلاة - [00:22:35](#)

وذلك في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون. ولا جنبا الا عابدين في سبيل حتى

تغسلوا والمرحلة الرابعة التحرير المؤبد يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام - [00:22:54](#)
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فهذا الحديث يدل على تحريم التجارة في الخمر لانها محمرة والله تعالى اذا حرم شيئا حرم واولى من الخمر واسد حرمة وقبحا المخدرات - [00:23:17](#)

التي ظهرت العصر الحديث فان هذه المخدرات اضرارها اعظم واسد من الخمر بما يترب عليها من ذهاب العقل والاضرار النفسية والبدنية الى غير ذلك ولذلك من من ابتلي بها فان اثارها تبقى ولو تركها - [00:23:41](#)

فيما بعد بخلاف الخمر ربما يبتلى الانسان شرب الخمر ثم اذا تاب الله عز وجل عليه وعاد طبيعيا في الغالب الاعم لكن هذه المخدرات ما يتعلق بها او ما يلحق بها تبقى اثارها. حتى بعد ترك الانسان لها - [00:24:12](#)

ستجد انه ربما يتحرك حركات غير طبيعية او آآتصدر منه تصرفات تنتقد عليه على كل حال اذا حرم بيع الخمر هذه المخدرات والمسكرات من باب من باب اولى الله اعلم - [00:24:37](#)